

الديباجة

بسم الله الرحمن الرحيم

(ولقد كرّمنا بني آدم)

نحن أبناء وادي الرافدين، موطن الرسل والأنبياء، ومثوى الأئمة الأطهار، ومهد الحضارة، وصناع الكتابة، ورواد الزراعة، ووضع الترخيم على أرضنا سن أول قانون وضعه الإنسان، وفي وطننا خط أعرق عهد عادل لسياسة الأوطان، وفوق ترابنا صلى الصحابة والأولياء، ونظر الفلاسفة والعلماء، وأبدع الأدباء والشعراء.

عرفتاً منا بحق الله علينا، وتلبية لنداء وطننا ومواطنينا، واستجابة لدعوة قيادتنا الدينية وقسوانا الوطنية وإصرار مراجعنا العظام وزعمائنا وسياسيينا، ووسط موازنة عالمية من أصدقائنا ومحبيننا، زحفنا لأول مرة في تاريخنا لصناديق الاقتراع بالملايين، رجالاً ونساءً وشباباً وشاباتاً في الثلاثين من شهر كانون الثاني من سنة ألفين وخمس ميلادية مستذكرين مواقع القمع الطائفي من قبل الطغمة المستبدة، ومستلهمين فجائع شهداء العراق شيعةً وسنة، عرباً وكورداً وتركمانيًا، ومن مكونات الشعب جميعها، ومستوحين ظلامه استباحة المدن المقدسة والجنوب في الانتفاضة الشعبانية، ومكتوبين بنظري شجن المقابر الجماعية والأهوار والدجيل وغيرها، ومستنطقين عذابات القمع القومي في مجازر حلبجة وبارزان والانفال والكورد الفيليين، ومسترجعين مآسي التركمان في بشير ومعاناة أهالي المنطقة الغربية كبقية مناطق العراق من تصفية قياداتها ورموزها وشيوخها وتشريد كفاءاتها وتجفيف منابعها الفكرية والثقافية، فسعيناً يداً بيد، وكتفاً بكتف، لنصنع عراقنا الجديد، عراق المستقبل، من دون نكرة طائفية، ولا نزعة عنصرية، ولا عقدة مناطقية، ولا تمييز، ولا إقصاء.

لم يثننا التكفير والإرهاب من أن نمضي قدماً لبناء دولة القانون، ولم توقفنا الطائفية والعنصرية من أن نسير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية، وانتهاج سبل التداول السلمي للسلطة، وتبني أسلوب التوزيع العادل للثروة، ومنح تكافؤ الفرص للجميع.

نحن شعب العراق الناهض توأ من كبوته، والمتطلع بثقة إلى مستقبله من خلال نظام جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي، عقدنا العزم برجالنا ونسائنا، وشيوخنا وشبابنا، على احترام قواعد القانون، وتحقيق العدل والمساواة، ونبذ سياسة العدوان، والاهتمام بالمرأة وحقوقها، والشيخ وهمومه، والطفل وشؤونه، وإشاعة ثقافة التنوع، ونزع فتيل الإرهاب.

نحن شعب العراق الذي ألقى على نفسه بكل مكوناته وإطيافه أن يقرر بحريته واختياره الاتحاد بنفسه، وأن يتعظ لغده بأمسه، وأن يسن من منظومة القيم والمثل العليا لرسالات السماء ومن مستجدات علم وحضارة الإنسان هذا الدستور الدائم. إن الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاداً حرّاً شعباً وأرضاً وسيادة.

الباب الاول المبادئ الاساسية

المادة (١)
جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق.

المادة (٢)
أولاً:- الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر اساس للتشريع:
أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام.
ب- لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.
ج- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور.
ثانياً:- يتضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والايديين، والصابئة المنداليين.

المادة (٣)
العراق بلد القوميات والاديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها، وجزء من العالم الاسلامي.

المادة (٤)
أولاً:- اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الام كالتركمانية، والسريانية، والارمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية، وفقاً للضوابط التربوية، او بأية لغة اخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة.
ثانياً:- يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية، وكيفية تطبيق احكام هذه المادة بقانون يشمل:
أ- اصدار الجريدة الرسمية باللغتين.
ب- التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين.
ج- الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين واصدار الوثائق الرسمية بهما.
د- فتح مدارس باللغتين وفقاً للضوابط التربوية.
هـ- اية مجالات اخرى يحتمها مبدأ المساواة، مثل الاوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع.

قوانين

ثالثاً:- تستعمل المؤسسات الاتحادية المؤسسات الرسمية في اقليم كردستان اللغتين.
رابعاً:- اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان أخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية.
خامساً:- لكل اقليم او محافظة اتخاذ اية لغة محلية اخرى، لغة رسمية اضافية، اذا اقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام.

المادة (٥)

السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية.

المادة (٦)

يتم تداول السلطة سلمياً، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور.

المادة (٧)

أولاً:- يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التفكير او التطهير الطائفي، او يحرض او يمهّد او يمجّد او يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً:- تلتزم الدولة بمحاربة الارهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاطه.

المادة (٨)

يرعى العراق مبدأ حسن الجوار، ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية، ويقيم علاقاته على اساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل، ويحترم التزاماته الدولية.

المادة (٩)

أولاً:-

أ- تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتمثيلها دون تمييز او اقصاء، وتخضع لقيادة السلطة المدنية، ولا دور لها في تداول السلطة.

ب- يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج اطار القوات المسلحة.

ج- لا يجوز للقوات المسلحة العراقية وأفرادها، وبضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو أية دوائر أو منظمات تابعة لها، الترشيح في انتخابات لإشغال مراكز سياسية، ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها، ولا المشاركة في غير ذلك من الأعمال التي تمنعها أنظمة وزارة الدفاع، ويشمل عدم الجواز هذا أنشطة أولئك الأفراد المذكورين أنفاً التي يقومون بها بصفقتهم الشخصية أو الوظيفية، دون ان يشمل ذلك حقهم

قوانين

بالتصويت في الانتخابات.

د- يقوم جهاز المخابرات الوطني العراقي بجمع المعلومات، وتقويم التهديدات الموجهة للأمن الوطني، وتقديم المشورة للحكومة العراقية، وبموجب مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها.

هـ- تحترم الحكومة العراقية، وتنفيذ، التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ويمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وانتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة للاتصال.

ثانياً:- تنظم خدمة العلم بقانون.

المادة (١٠)

العبادات المقدسة، والمقامات الدينية في العراق، كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها.

المادة (١١)

بغداد عاصمة جمهورية العراق.

المادة (١٢)

أولاً:- ينظم بقانون، علم العراق وشعاره ونشيدته الوطني بما يرمز الى مكونات الشعب العراقي.
ثانياً:- تنظم بقانون، الالوسمة والعطلات الرسمية والمناسبات الدينية والوطنية والتقويم الهجري والميلادي.

المادة (١٣)

أولاً:- يُعد هذا الدستور القانون الاسمي والاعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحاءه كافة، وبدون استثناء.

ثانياً:- لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم، او أي نص قانوني آخر يتعارض معه.

الباب الثاني الحقوق والحريات

الفصل الأول الحقوق

الفرع الأول:- الحقوق المدنية والسياسية

المادة (١٤)

العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو

قوانين

اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

المادة (١٥)

لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة.

المادة (١٦)

تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

المادة (١٧)

أولاً: - لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة.

ثانياً: - حرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي، ووفقاً للقانون.

المادة (١٨)

أولاً: - الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس موطنه.

ثانياً: - يعدّ عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية، وينظم ذلك بقانون.

ثالثاً: -

أ- يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون.

ب - تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون.

رابعاً: - يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً، التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون.

خامساً: - لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

سادساً: - تنظم أحكام الجنسية بقانون، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة.

المادة (١٩)

أولاً: - القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.

ثانياً: - لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.

ثالثاً: - التقاضي حق مصون ومكفول للجميع.

رابعاً: - حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

قوانين

- خامساً: - المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.
- سادساً: - لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية.
- سابعاً: - جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية.
- ثامناً: - العقوبة شخصية.
- تاسعاً: - ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم.
- عاشراً: - لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم.
- حادي عشر: - تتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه، وعلى نفقة الدولة.
- ثاني عشر: -

أ - يحظر الحجز.

- ب - لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة.
- ثالث عشر: - تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديد هذا المدة واحدة ولمدة ذاتها.

المادة (٢٠)

للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.

المادة (٢١)

- أولاً: - يحظر تسليم العراقي الى الجهات والسلطات الاجنبية.
- ثانياً: - ينظم حق اللجوء السياسي الى العراق بقانون، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسي الى جهة اجنبية، أو إعادته قسراً الى البلد الذي فر منه.
- ثالثاً: - لا يمنح حق اللجوء السياسي الى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية، أو كل من الحق ضرراً بالعراق.

الفرع الثاني :- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة (٢٢)

- أولاً: - العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة.
- ثانياً: - ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اساس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية.

قوانين

ثالثاً: - تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام إليها، وينظم ذلك بقانون.

المادة (٢٣)

أولاً: - الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون.

ثانياً: - لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون.

ثالثاً:

أ- للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، إلا ما استثنى بقانون.

ب - يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني.

المادة (٢٤)

تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الأموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون.

المادة (٢٥)

تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده، وتنويع مصادره، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته.

المادة (٢٦)

تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة، وينظم ذلك بقانون.

المادة (٢٧)

أولاً: - للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن.

ثانياً: - تنظم بقانون، الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شئ من هذه الاموال.

المادة (٢٨)

أولاً: - لا تفرض الضرائب والرسوم، ولا تعدل، ولا تجبى، ولا يعفى منها، إلا بقانون.

ثانياً: - يعفى اصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب، بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة، وينظم ذلك بقانون.

المادة (٢٩)

أولاً:

أ- الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية.

قوانين

ب - تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.
ثانياً: - للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولا سيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.
ثالثاً: - يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافية، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم.

رابعاً: - تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع.
المادة (٣٠)

أولاً: - تكفل الدولة للفرد وللأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.
ثانياً: - تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتيم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون.

المادة (٣١)

أولاً: - لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.
ثانياً: - للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة، ويشرف من الدولة، وينظم ذلك بقانون.

المادة (٣٢)

ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع، وينظم ذلك بقانون.

المادة (٣٣)

أولاً: - لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة.
ثانياً: - تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الحيوي والحفاظ عليهما.

المادة (٣٤)

أولاً: - التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية.
ثانياً: - التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله.
ثالثاً: - تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ.
رابعاً: - التعليم الخاص والاهلي مكفول، وينظم بقانون.

المادة (٣٥)

ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي، وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية أصيلة.

المادة (٣٦)

ممارسة الرياضة حق لكل فرد، وعلى الدولة تشجيع أنشطتها ورعايتها، وتوفير مستلزماتها.

الفصل الثاني

الحريات

المادة (٣٧)

أولاً:-

أ - حرية الإنسان وكرامته مصونة.

ب - لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي.

ج - يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبادة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون.

ثانياً:- تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني.

ثالثاً:- يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقائق)، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال، والاتجار بالجنس

المادة (٣٨) تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب .

أولاً:- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل

ثانياً:- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر

ثالثاً:- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون

المادة (٣٩)

أولاً:- حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الانضمام إليها، مكفولة، وينظم ذلك

بقانون. ثانياً:- لا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية،

أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها.

المادة (٤٠)

حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي.

قوانين

المادة (٤١)
العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية ، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم ، وينظم ذلك بقانون .

المادة (٤٢)
لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة .

المادة (٤٣)
أولاً :- أتباع كل دين أو مذهب أحرار في
أ- ممارسة الشعائر الدينية ، بما فيها الشعائر الحسينية .
ب- إدارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية ، وينظم ذلك بقانون .
ثانياً :- تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها .

المادة (٤٤)
أولاً :- للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه .
ثانياً :- لا يجوز نفي العراقي ، أو إبعاده ، أو حرمانه من العودة إلى الوطن .

المادة (٤٥)
أولاً :- تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها ، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها ، وينظم ذلك بقانون .
ثانياً :- تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية ، وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون ، وتعزز قيمها الإنسانية النبيلة ، بما يساهم في تطوير المجتمع ، وتمنع الأعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الإنسان .

المادة (٤٦)
لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه ، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية .

الباب الثالث السلطات الاتحادية

المادة (٤٧)
تتكون السلطات الاتحادية ، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات

الفصل الأول [السلطة التشريعية]

المادة (٤٨)

تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد.

الفرع الأول :- مجلس النواب

المادة (٤٩)

أولاً :- يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله ، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر ، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه .

ثانياً :- يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كامل الأهلية .

ثالثاً :- تنظم بقانون ، شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب .

رابعاً :- يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب .

خامساً :- يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال اعضائه عند الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة .

سادساً :- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ، وأي عمل ، أو منصب رسمي آخر .

المادة (٥٠)

يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية أمام المجلس ، قبل أن يباشر عمله ، بالصيغة الآتية

(أقسم بالله العلي العظيم ، أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية ، بتقان وإخلاص ، وأن أحافظ على استقلال العراق وسيادته ، وأرعى مصالح شعبه ، وأسهر على سلامة أرضه وسماته ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي ، وأن أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة ، واستقلال القضاء ، والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد ، والله على ما أقول شهيد .)

المادة (٥١)

يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً له لتنظيم سير العمل فيه .

المادة (٥٢)

أولاً :- يبيت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض ، بأغلبية ثلثي أعضائه .

قوانين

ثانياً :- يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره

المادة (٥٣)

أولاً :- تكون جلسات مجلس النواب علنية إلا إذا ارتأى لضرورة خلاف ذلك ، ثانياً :- تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها المجلس مناسبة .

المادة (٥٤)

يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للاتعداد بمرسوم جمهوري ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة ، وتعد الجلسة برئاسة أكبر الأعضاء سناً لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه ، ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة آنفاً .

المادة (٥٥)

ينتخب مجلس النواب في أول جلسة له رئيساً ، ثم نائباً أول ونائباً ثانياً ، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس ، بالانتخاب السري المباشر .

المادة (٥٦)

أولاً :- تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية ، تبدأ بأول جلسة له ، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة .
ثانياً :- يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة .

المادة (٥٧)

لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية يفصلين تشريعيين امدهما ثمانية أشهر ، يحدد النظام الداخلي كيفية انعقادها ، ولا ينتهي فصل الانعقاد الذي تعرض فيه الموازنة العامة إلا بعد الموافقة عليها

المادة (٥٨)

أولاً :- لرئيس الجمهورية ، أو لرئيس مجلس الوزراء ، أو لرئيس مجلس النواب ، أو لخمسین عضواً من أعضاء المجلس ، دعوة مجلس النواب إلى جلسة استثنائية ، ويكون الاجتماع مقتصرأ على الموضوعات التي أوجبت الدعوة إليه .
ثانياً :- يتم تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب بما لا يزيد على ثلاثين يوماً ، لإجاز المهمات التي تستدعي ذلك ، بناءً على طلب من رئيس الجمهورية ، أو رئيس مجلس الوزراء ، أو رئيس مجلس النواب ، أو خمسين عضواً من أعضاء المجلس .

المادة (٥٩)

أولاً: - يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.
ثانياً: - تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة، بعد تحقق النصاب، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة (٦٠)

أولاً: - مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء .
ثانياً: - مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب ، أو من إحدى لجانه المختصة .
المادة (٦١)

يختص مجلس النواب بما يأتي:
أولاً: - تشريع القوانين الاتحادية .
ثانياً: - الرقابة على أداء السلطة التنفيذية .
ثالثاً: - انتخاب رئيس الجمهورية .
رابعاً: - تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب .

خامساً: - الموافقة على تعيين كل من :
أ- رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ، ورئيس الادعاء العام ، ورئيس هيئة الإشراف القضائي ، بالأغلبية المطلقة ، بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى .
ب- السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ، بأقتراح من مجلس الوزراء .
ج- رئيس أركان الجيش ، ومعاونيه ، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ، ورئيس جهاز المخابرات ، بناءً على اقتراح من مجلس الوزراء .

سادساً: -

أ- مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب ، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب .
ب- إعفاء رئيس الجمهورية ، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب ، بعد أدانته من المحكمة الاتحادية العليا ، في إحدى الحالات الآتية:

- ١- الحث في اليمين الدستورية.
- ٢- انتهاك الدستور.
- ٣- الخيانة العظمى .

سابعاً: -

أ- لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم ، ولكل منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء ، وللأسئلة وحده حق التعقيب على الإجابة .
ب- يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الأقل من أعضاء مجلس النواب ، طرح موضوع عام للمناقشة ، لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء ، أو إحدى الوزارات ، ويقدم إلى رئيس

قوانين

النواب ، ويحسّد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور أمام مجلس النواب لمناقشته.

ج- لعضو مجلس النواب ، وبموافقة خمسة وعشرين عضواً ، توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء ، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه .

ثامناً :-

أ- لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة ، ويُعد مستقبلاً من تاريخ قرار سحب الثقة ، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته ، أو طلب موقع من خمسين عضواً ، أثر مناقشة استجواب موجه إليه ، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديمه .

ب-

١- لرئيس الجمهورية ، تقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء

٢- لمجلس النواب ، بناءً على طلب خمس (٥/١) أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء ، وبعد سبعة أيام في الأقل من تقديم الطلب .

٣- يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه .

ج- تُعد الوزارة مستقلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء .

د- في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله ، يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصرف الأمور اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ، إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة (٧٦) من هذا الدستور .

هـ- لمجلس النواب ، حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتبعة بالوزراء ، وله إعفاؤهم بالأغلبية المطلقة

تاسعاً :-

أ- الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين ، بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ، ورئيس مجلس الوزراء .

ب- تُعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتديد ، وبموافقة عليها في كل مرة .

ج- يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ ، وتنظم هذه الصلاحيات بقانون ، بما لا يتعارض مع الدستور .

د- يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب ، الإجراءات المتخذة والنتائج ، في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهائها .

المادة (٦٢)

أولاً :- يُقدم مجلس الوزراء مشروعات قانون الموازنة العامة والحساب الختامي إلى مجلس النواب لإقراره . ثانياً :- لمجلس النواب ، إجراء المناقشة بين أبواب وفصول الموازنة العامة ، وتخفيض مجمل مبالغها ، وله عند الضرورة أن يقترح على مجلس الوزراء زيادة أجمالي مبالغ النفقات .

المادة (٦٣)

أولاً: - تحدد حقوق وأمتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء المجلس ، بقانون .
ثانياً - :

- أ- يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة الانعقاد ، ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك .
- ب- لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية ، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه ، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية .
- ج- لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية ، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه ، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية .

المادة (٦٤)

أولاً: - يُحل مجلس النواب ، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، بناءً على طلب من ثلث أعضائه ، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية ، ولا يجوز حل المجلس في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء .
ثانياً : - يدعو رئيس الجمهورية ، عند حل مجلس النواب ، إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل ، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقسياً ، ويواصل تصريف الأمور اليومية .

الفرع الثاني : - مجلس الاتحاد

المادة (٦٥)

يتم إنشاء مجلس تشريعي يدعى ب- (مجلس الاتحاد) يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، وينظم تكوينه ، وشروط العضوية فيه ، واختصاصاته ، وكل ما يتعلق به ، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب .

الفصل الثاني

[السلطة التنفيذية]

المادة (٦٦)

تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون .

الفرع الأول :- رئيس الجمهورية

المادة (٦٧)

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ، يمثل سيادة البلاد ، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور ، والمحافظة على استقلال العراق ، وسيادته ، ووحدته ، وسلامة أراضيه ، وفقاً لأحكام الدستور.

المادة (٦٨)

يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون:
 أولاً:- عراقياً بالولادة ومن ابوين عراقيين.
 ثانياً:- كامل الأهلية واتم الاربعين سنة من عمره.
 ثالثاً:- ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن.
 رابعاً:- غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.

المادة (٦٩)

أولاً:- تنظم بقانون، احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية.
 ثانياً:- تنظم بقانون، احكام اختيار نائب او اكثر لرئيس الجمهورية.

المادة (٧٠)

أولاً:- ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية، بأغلبية ثلثي عدد اعضائه.
 ثانياً:- اذا لم يحصل أي من المرشحين على الاغلبية المطلوبة، يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على اعلى الاصوات، ويعلن رئيساً من يحصل على اكثريّة الاصوات في الاقتراع الثاني.

المادة (٧١)

يؤدي رئيس الجمهورية، اليمين الدستورية امام مجلس النواب، بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور.

المادة (٧٢)

أولاً:- تحدد ولاية رئيس الجمهورية باربعة سنوات، ويجوز اعادة انتخابه لولاية ثانية فحسب.
 ثانياً:-

- أ- تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء دورة مجلس النواب.
- ب- يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهامه الى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، على ان يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ

اول انعقاد للمجلس.

ج- في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الاسباب، يتم انتخاب رئيس جديد لاكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية.

المادة (٧٣)

يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية:

- اولاً:- اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحقوق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري.
- ثانياً- المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها.
- ثالثاً- يصادق ويصدر القوانين التي يستنها مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها.
- رابعا:- دعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها في الدستور.
- خامساً:- منح الأوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، وفقاً للقانون.
- سادساً:- قبول السفراء.
- سابعاً:- اصدار المراسيم الجمهورية.
- ثامناً:- المصادقة على احكام الاعدام التي تصدرها المحاكم المختصة.
- تاسعاً:- يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للاغراض التشريعية والاحتفالية.
- عاشراً:- ممارسة اية صلاحيات رئاسية اخرى وارادة في هذا الدستور.

المادة (٧٤)

يحدد بقانون راتب ومخصصات رئيس الجمهورية.

المادة (٧٥)

- اولاً:- لرئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريراً الى رئيس مجلس النواب، وتعد نافذة بعد مضي سبعة ايام من تاريخ ايداعها لدى مجلس النواب.
- ثانياً:- يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه.
- ثالثاً:- يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سبب كان، وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو.
- رابعا:- في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية، يحل رئيس مجلس النواب، محل رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود نائب له، على ان يتم انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو، وفقاً لاحكام هذا الدستور.

الفرع الثاني: - مجلس الوزراء

المادة (٧٦)

اولا: يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا، بتشكيل مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوما مكن تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية.
ثانيا: يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف، تسمية اعضاء وزارته، خلال مدة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ التكليف.

ثالثا: يكلف رئيس الجمهورية، مرشحا جديدا لرئاسة مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوما، عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة، خلال المدة المنصوص عليها في البند "ثانيا" من هذه المادة.

رابعا: يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف، اسماء اعضاء وزارته، والمنهاج الوزاري، على مجلس النواب وبعد حائزا ثقتها، عند الموافقة على الوزراء منفردين، والمنهاج الوزاري، بالاغلبية المطلقة.

خامسا: يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح اخر بتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوما في حالة عدم نيل الوزارة الثقة.

المادة (٧٧)

اولا: يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية، وان يكون حائزا الشهادة الجامعية او ما يعادلها واتم الخامسة والثلاثين سنة من عمره.
ثانيا: يشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب، وان يكون حائزا الشهادة الجامعية او ما يعادلها.

المادة (٧٨)

رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة يقوم بادارة مجلس الوزراء، ويترأس اجتماعاته وله الحق باقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب.

المادة (٧٩)

يؤدي رئيس واعضاء مجلس الوزراء اليمين الدستورية امام مجلس النواب، بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور.

المادة (٨٠)

يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية:
اولا: - تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والاشراف على عمل للوزارات، والجهات غير المرتبطة بوزارة.

قوانين

ثانياً:- اقتراح مشروعات القوانين.

ثالثاً:- اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين.

رابعاً:- اعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية.

خامساً:- التوصية الى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس اركان الجيش ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الاجهزة الامنية.

سادساً:- التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتوقيع عليها او من يخوله.

المادة (٨١)

اولاً:- يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء، عند خلو المنصب لاي سبب كان.
ثانياً:- عند تحقق الحالة المنصوص عليها في البند "اولاً" من هذه المادة، يقوم رئيس الجمهورية بتكليف مرشح اخر بتشكيل الوزارة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً ووفقاً لاحكام المادة (٧٦) من هذا الدستور.

المادة (٨٢)

ينظم بقانون رواتب ومخصصات رئيس واعضاء مجلس الوزراء، ومن هم بدرجةهم.

المادة (٨٣)

تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء امام مجلس النواب تضامنية وشخصية.

المادة (٨٤)

اولاً:- ينظم بقانون عمل الاجهزة الامنية وجهاز المخابرات الوطني، وتحدد واجباتها وصلاحياتها وتعمل وفقاً لمبادئ حقوق الانسان، وتخضع لرقابة مجلس النواب.
ثانياً:- يرتبط جهاز المخابرات الوطني بمجلس الوزراء.

المادة (٨٥)

يضع مجلس الوزراء نظاماً داخلياً لتنظيم سير العمل فيه.

المادة (٨٦)

ينظم بقانون تشكيل الوزارات ووظائفها واختصاصاتها وصلاحيات الوزير.

الفصل الثالث

السلطة القضائية

المادة (٨٧)

السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً

المادة (٨٨)
القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لاية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة.

المادة (٨٩)
تتكون السلطة القضائية الاتحادية، من مجلس القضاء الاعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الاخرى، التي تنظم وفقا للقانون.

الفرع الاول- مجلس القضاء الاعلى

المادة (٩٠)
يتولى مجلس القضاء الاعلى ادارة شؤون الهيئات القضائية وينظم القانون طريقة تكوينه واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه.

المادة (٩١)
يمارس مجلس القضاء الاعلى الصلاحيات الاتية:
اولا:- ادارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي.
ثانيا:- ترشيح رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الاشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم.
ثالثا:- اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية، وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها.

الفرع الثاني- المحكمة الاتحادية العليا

المادة (٩٢)
اولا:- المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليا واداريا.
ثانيا:- تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة، بقانون يسن باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب.

المادة (٩٣)

تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:
 أولاً:- الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة.
 ثانياً:- تفسير نصوص الدستور.
 ثالثاً:- الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.
 رابعاً:- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية، وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية.
 خامساً:- الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم او المحافظات.
 سادساً:- الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون.
 سابعاً:- المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.
 ثامناً:-

أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي، والهيئات القضائية للاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.
 ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للاقاليم، او المحافظات غير المنتظمة في اقليم.

المادة (٩٤)

قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة.

الفرع الثالث - احكام عامة

المادة (٩٥)

يحظر انشاء محاكم خاصة او استثنائية

المادة (٩٦)

ينظم القانون تكوين المحاكم وانواعها ودرجاتها، واختصاصاتها وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم واعضاء الادعاء العام، وانضباطهم واحالتهم على التقاعد.

المادة (٩٧)

للقضاة غير قابلين للعزل الا في الحالات التي يحددها القانون، كما يحدد القانون الاحكام الخاصة.

المادة (٩٨)

يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام ما يأتي:
أولاً: - الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل آخر
ثانياً: - الانتماء إلى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي.

المادة (٩٩)

ينظم بقانون القضاء العسكري، ويحدد اختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، وفي الحدود التي يقررها القانون.

المادة (١٠٠)

يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن.

المادة (١٠١)

يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة، يختص بوظائف القضاء الإداري والافتاء والصياغة وتمثيل الدولة، وسائر الهيئات العامة، أمام جهات القضاء، إلا ما استثنى منها بقانون.

الفصل الرابع (الهيئات المستقلة)

المادة (١٠٢)

تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم أعمالها بقانون.

المادة (١٠٣)

أولاً: - يعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الاعلام والاتصالات، وديوان الاوقاف، هيئات مستقلة مالياً وإدارياً، وينظم القانون عمل كل هيئة منها.
ثانياً: - يكون البنك المركزي العراقي مسؤولاً أمام مجلس النواب، ويرتبط ديوان الرقابة المالية، وهيئة الاعلام والاتصالات بمجلس النواب.
ثالثاً: - ترتبط ديوان الاوقاف بمجلس الوزراء.

المادة (١٠٤)

تؤسس هيئة تسمى مؤسسة الشهداء، ترتبط بمجلس الوزراء، وينظم عملها واختصاصاتها بقانون.

المادة (١٠٥)

تؤسس هيئة عامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، في المشاركة العادلة في ادارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة، والبعثات والزمالات الدراسية، والوفود والمؤتمرات الاقليمية والدولية، وتتكون من ممثلي الحكومة الاتحادية، والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، وتنظم بقانون.

المادة (١٠٦)

تؤسس بقانون ، هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية، وتتكون الهيئة من خبراء الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات وممثلين عنها، وتضطلع بالمسؤوليات الآتية:-
أولاً:- التحقق من عدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية، بموجب استحقاق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.
ثانياً:- التحقق من الاستخدام الامثل للموارد المالية الاتحادية واقتسامها.
ثالثاً:- ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الاموال لحكومات الاقاليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم ، وفقاً للنسب المقررة.

المادة (١٠٧)

يؤسس مجلس ، يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادي، يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية ، بما فيها التعيين والترقية ، وينظم تكوينه واختصاصاته بقانون.

المادة (١٠٨)

يجوز استحداث هيئات مستقلة اخرى حسب الحاجة والضرورة بقانون.

الباب الرابع اختصاصات السلطات الاتحادية

المادة (١٠٩)

تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي.

المادة (١١٠)

تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية:

أولاً: - رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية.

ثانياً: - وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وإدارتها، لتأمين حماية وضمان أمن حدود العراق، والدفاع عنه.

ثالثاً: - رسم السياسة المالية، والكمركية، وإصدار العملة، وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق، ووضع الميزانية العامة للدولة، ورسم السياسة النقدية وإنشاء البنك المركزي، وإدارته.

رابعاً: - تنظيم أمور المقاييس والمكاييل والأوزان.

خامساً: - تنظيم أمور الجنسية والتجنس والإقامة وحقوق اللجوء السياسي.

سادساً: - تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد.

سابعاً: - وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية.

ثامناً: - تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق، وضمان مناسيب تدفق المياه إليه وتوزيعها العادل داخل العراق، وفقاً للقوانين والأعراف الدولية.

تاسعاً: - الإحصاء والتعداد العام للسكان.

المادة (١١١)

النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات.

المادة (١١٢)

أولاً: - تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة، على أن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة، والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق، والتي تضررت بعد ذلك، بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: - تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز، بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي، معتمدة أحدث تقنيات مباديء السوق وتشجيع الاستثمار.

المادة (١١٣)

تعد الآثار والمواقع الأثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من اختصاص السلطات الاتحادية، وتدار بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون.

المادة (١١٤)

تكون الاختصاصات الآتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم:
أولاً: - إدارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: - تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسية وتوزيعها.
ثالثاً: - رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث، والمحافضة على نظافتها، بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

رابعاً: - رسم سياسات التنمية والتخطيط العام
خامساً: - رسم السياسة الصحية العامة، بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.
سادساً: - رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

سابعاً: - رسم سياسة الموارد المائية الداخلية، وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً لها، وينظم ذلك بقانون.

المادة (١١٥)

كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، والصلاحيات الاخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم، تكون الاولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، في حالة الخلاف بينهما.

الباب الخامس سلطات الاقاليم

الفصل الاول

(الاقاليم)

المادة (١١٦)

يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة و اقاليم ومحافظات لامركزية وادارات محلية.

المادة (١١٧)

أولاً: - يقر هذا الدستور، عند نفاذه، إقليم كردستان وسلطاته القائمة، اقليماً اتحادياً.

ثانياً: - يقر هذا الدستور، الاقاليم الجديدة التي تؤسس وفقاً لاحكامه.

المادة (١١٨)

يسن مجلس النواب في مدة لاتتجاوز ستة اشهر من تاريخ اول جلسته له، قانوناً يحدد الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم، بالاغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

المادة (١١٩)

يحق لكل محافظة او اكثر، تكوين اقليم بناءً على طلب بالاستفتاء عليه، يقدم بأحدى طريقتين:
اولاً: - طلب من ثلث الاعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الاقليم.
ثانياً: - طلب من عشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الاقليم.

المادة (١٢٠)

يقوم الاقليم بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الاقليم، وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات، على ان لا يتعارض مع هذا الدستور.

المادة (١٢١)

اولاً: - لسلطات الاقليم، الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفقاً لاحكام هذا الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية.
ثانياً: - يحق لسلطة الاقليم، تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الاقليم، في حالة وجود تناقض او تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الاقليم، بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية.

ثالثاً: - تخصص للأقاليم والمحافظات حصة عادلة من الإيرادات المحصلة اتحادياً، تكفي للقيام بأعبائها ومسؤولياتها، مع الاخذ بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها، ونسبة السكان فيها.
رابعاً: - تأسس مكاتب للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والأمنية.
خامساً: - تختص حكومة الاقليم بكل ما تتطلبه ادارة الاقليم وبوجه خاص انشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي للأقليم كالشرطة والأمن وحرس الاقليم.

الفصل الثاني

[المحافظات التي لم تنتظم في إقليم]

المادة (١٢٢)

اولاً: - تتكون المحافظات من عدد من الأفضية والنواحي والقرى.
ثانياً: - تمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من ادارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الادارية، وينظم ذلك بقانون.

ثالثاً: - يعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة، الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة، لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس
رابعاً: - ينظم بقانون، انتخاب مجلس المحافظة، وصلاحياتها.
خامساً: - لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة أو اشراف اية وزارة او اية جهة غير مرتبطة بوزارة، وله مالية مستقلة.

المادة (١٢٣)

يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات، أو بالعكس، بموافقة الطرفين، وينظم ذلك بقانون.

الفصل الثالث (العاصمة)

المادة (١٢٤)

اولاً: - بغداد بحدودها البلدية، عاصمة جمهورية العراق، وتمثل بحدودها الادارية محافظة بغداد.
ثانياً: - ينظم وضع العاصمة بقانون.
ثالثاً: - لا يجوز للعاصمة ان تنضم لأقليم.

الفصل الرابع (الادارات المحلية)

المادة (١٢٥)

يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكردان والآشوريين، وسائر المكونات الاخرى، وينظم ذلك بقانون.

الباب السادس الاحكام الختامية والانتقالية

الفصل الاول الاحكام الختامية

المادة (١٢٦)

لولا: - لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين، او لخمس (١/٥) اعضاء مجلس النواب،

قتراح تعديل الدستور.

ثانياً: - لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الاول، والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناءً على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام.

ثالثاً: - لا يجوز تعديل المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند ((ثانياً)) من هذه المادة، الا بعد موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام.

رابعاً: - لا يجوز اجراء أي تعديل على مواد الدستور، من شأنه ان ينتقص من صلاحيات الاقاليم التي لا تكون داخلية ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، الا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني، وموافقة أغلبية سكانه باستفتاء عام.

خامساً: -

أ- يعد التعديل مصادقاً عليه من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند ((ثانياً)) و((ثالثاً)) من هذه المادة، في حالة عدم تصديقه.

ب - يعد التعديل نافذاً، من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (١٢٧)

لا يجوز لرئيس الجمهورية، ورئيس واعضاء مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب ونائبه واعضاء المجلس، واعضاء السلطة القضائية، واصحاب الدرجات الخاصة، ان يستغلوا نفوذهم في ان يشتروا او يستأجروا شيئاً من اموال الدولة او ان يؤجروا او يبيعوا لها شيئاً من اموالهم، او ان يقاضوها عليها او ان يبرموا مع الدولة عقداً بوصفهم ملتزمين او موردين او مقاولين.

المادة (١٢٨)

تصدر القوانين والاحكام القضائية باسم الشعب.

المادة (١٢٩)

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة (١٣٠)

تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ او تعدل، وفقاً لاحكام هذا الدستور.

المادة (١٣١)

كل استفتاء وارد في هذا الدستور يكون ناجحاً بموافقة اغلبية المصوتين، ما لم ينص على خلاف ذلك.

الفصل الثاني [الاحكام الانتقالية]

المادة (١٣٢)

اولاً:- تكفل الدولة، رعاية ذوي الشهداء، والسجناء السياسيين، والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد.

ثانياً:- تكفل الدولة، تعويض اسر الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية.

ثالثاً:- ينظم ما ورد في البندين ((اولاً)) و ((ثانياً)) من هذه المادة، بقانون.

المادة (١٣٣)

يعتمد مجلس النواب في جلسته الاولى، النظام الداخلي للجمعية الوطنية الانتقالية، لحسين اقرار نظام داخلي له.

المادة (١٣٤)

تستمر المحكمة الجنائية العراقية العليا بأعمالها بوصفها هيئة قضائية مستقلة، بالنظر في جرائم النظام الدكتاتوري البائد ورموزه، ولمجلس النواب الغاؤها بقانون، بعد اكمال اعمالها.

المادة (١٣٥):

اولاً:- تواصل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث اعمالها بوصفها هيئة مستقلة، بالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية في اطار القوانين المنظمة لعملها، وترتبط بمجلس النواب.

ثانياً:- لمجلس النواب حل هذه الهيئة بعد انتهاء مهمتها، بالاغلبية المطلقة.

ثالثاً:- يشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية، ورئيس واعضاء مجلس الوزراء، ورئيس واعضاء مجلس النواب، ورئيس واعضاء مجلس الاتحاد، والمواقع المتناضرة في الاقاليم، واعضاء الهيئات القضائية، والمناصب الاخرى المشمولة باجتثاث البعث وفقاً للقانون، ان يكون غير مشمول باحكام اجتثاث البعث.

رابعاً:- يستمر العمل بالشرط المذكور في البند ((ثالثاً)) من هذه المادة، ما لم تحل الهيئة المنصوص عليها في البند ((اولاً)) من هذه المادة.

خامساً:- مجرد العضوية في حزب البعث المنحل لا تعد اساساً كافياً للإحالة الى المحاكم، ويتمتع العضو بالمساواة وامام القانون والحماية، ما لم يكن مشمولاً باحكام اجتثاث البعث، والتعليمات الصادرة بموجبه.

سادساً:- يشكل مجلس النواب لجنة نيابية من اعضائه لمراقبة ومراجعة الاجراءات التنفيذية للهيئة العليا لاجتثاث البعث ولأجهزة الدولة، لضمان العدل والمووضوعية والشفافية، والنظر في موافقتها للقوانين وتخضع قرارات اللجنة لموافقة مجلس النواب.

المادة (١٣٦)

أولاً:- تواصل هيئة دعوى الملكية اعمالها بوصفها هيئة مستقلة، بالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية، وفقاً للقانون، وترتبط بمجلس النواب.
ثانياً:- لمجلس النواب حل الهيئة بأغلبية ثلثي اعضائه

المادة (١٣٧)

يؤجل العمل باحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد اينما وردت في هذا الدستور ، الى حين صدور قرار من مجلس النواب ، بأغلبية الثلثين، بعد دورته الانتخابية الاولى التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور.

المادة (١٣٨)

أولاً:- يحل تعبير (مجلس الرئاسة) محل تعبير (رئيس الجمهورية) اينما ورد في هذا الدستور، ويعاد العمل بالاحكام الخاصة برئيس الجمهورية، بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ هذا الدستور.
ثانياً:-

- أ- ينتخب مجلس النواب، رئيساً للدولة، ونائبين له، يؤلفون مجلساً يسمى (مجلس الرئاسة)، يتم انتخابه بقائمة واحدة، وبأغلبية الثلثين.
- ب- تسري الاحكام الخاصة بإقالة رئيس الجمهورية، الواردة في هذا الدستور، على رئيس واعضاء هيئة الرئاسة.
- ج- لمجلس النواب اقالة أي عضو من اعضاء مجلس الرئاسة، بأغلبية ثلاثة ارباع عدد اعضائه، بسبب عدم الكفاءة او النزاهة.
- د- في حالة خلو أي منصب في مجلس الرئاسة، ينتخب مجلس النواب بثلثي اعضائه بديلاً عنه.

ثالثاً:- يشترط في اعضاء مجلس الرئاسة، ما يشترط في عضو مجلس النواب، على ان يكون:

- أ- اتم الاربعين سنة من عمره.
 - ب- متمتعاً بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة.
 - ج- قد ترك حزب البعث المنحل قبل سقوطه بعشر سنوات، اذا كان عضواً فيه.
 - د- ان لا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة في عام ١٩٩١، او الانفال، ولم يقترف جريمة بحق الشعب العراقي.
- رابعاً:- يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالاجماع، ويجوز لأي عضو ان ينيب احد العضوين الآخرين مكانه.

خامساً:-

- أ- ترسل القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب الى مجلس الرئاسة، لغرض الموافقة عليها بالاجماع، واصدارها خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه، باستثناء ما ورد في المادتين (١١٨) و (١١٩) من هذا الدستور، والمتعلقتين بتكوين الاقاليم.
- ب- في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة، تعاد القوانين والقرارات الى مجلس النواب لاعادة النظر في النواحي المعترض عليها، والتصويت عليها بالأغلبية، وترسل ثانية الى مجلس

الرئاسة للموافقة عليها.

ج - في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات ثالثة، خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه، تعاد الى مجلس النواب، الذي له ان يقرها باغلبية ثلاثة اخصاس عدد اعضائه، غير قابلة للاعتراض، وتعد مصادقاً عليها.
سادساً: - يمارس مجلس الرئاسة صلاحيات رئيس الجمهورية، المنصوص عليها في هذا الدستور.

المادة (١٣٩)

يكون لرئيس مجلس الوزراء نائبان في الدورة الانتخابية الاولى.

المادة (١٤٠)

اولاً: - تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، بكل فقراتها.
ثانياً: - المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية، والمنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، تمتد وتستمر الى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور على ان تنجز كاملة (التطبيع الاحصاء، وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الاخرى المتنازع عليها، لتحديد ارادة مواطنيها) في مدة اقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الاول سنة الفين وسبعة.

المادة (١٤١)

يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في اقليم كردستان منذ عام ١٩٩٢، وتعد القرارات المتخذة من حكومة اقليم كردستان - بما فيها قرارات المحاكم والعقود - نافذة المفعول، ما لم يتم تعديلها او الغاؤها حسب قوانين اقليم كردستان، من قبل الجهة المختصة فيها، وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور.

المادة (١٤٢)

اولاً: يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من اعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي، مهمتها تقديم تقرير الى مجلس النواب، خلال مدة لا تتجاوز اربعة اشهر، يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن اجراؤها على الدستور وتحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها.

ثانياً: - تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها، وتعد مقررمة بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس.

ثالثاً: - تطرح المواد المعجلة من قبل مجلس النواب وفقاً لما ورد في البند (ثانياً) من هذه المادة على الشعب للاستفتاء عليها، خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ اقرار التعديل في مجلس النواب.

رابعاً: يكون الاستفتاء على المواد المعجلة ناجحاً، بموافقة اغلبية المصوتين، واذا لم يرفضه ثلثا

المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر.
خامساً: يستثنى ما ورد في هذه المادة من احكام المادة (١٢٦) المتعلقة بتعديل الدستور، الى حين الانتهاء من البت في التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (١٤٣)
يلغى قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وملحقه، عند قيام الحكومة الجديدة، باستثناء ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٥٣) والمادة (٥٨) منه.

المادة (١٤٤)
يعد هذا الدستور نافذاً، بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام، ونشره في الجريدة الرسمية، وتشكيل الحكومة بموجبه.